

213719 - ماذا يلزم من فعل العادة السرية مرتين بعد التحلل الأول في الحج ؟

السؤال

أحد الأشخاص في الحج الماضي ، بعد التحلل الأول قام بفعل العادة السرية مرتين في يومين ، وبعد انتهاء الحج دفع فدية واحدة عن ذلك ، علما بأنه ندم أشد الندم على ذلك ، فما حكم ذلك ؟ وهل الحج صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الاستمناء محرم بدلالة الكتاب والسنة ، سواء كان متلبساً بنسلك أو لم يكن كذلك .
إلا أن المرء يزداد إثماً إذا كانت المعصية في مكانٍ وزمانٍ فاضلين وفي قربة من القربات .
سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن إثم المعصية وحد الزنا : هل تزاد في الأيام المباركة أم لا ؟
فأجاب : "نعم ، المعاichi في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغليظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان" انتهى من "مجموع الفتاوى" (34/180).

على أن تغليظ العقوبة يكون بالكيفية لا بالكمية .
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (329) ، ورقم : (38213).

ثانياً:

الاستمناء من محظورات الإحرام ، إلا أنه لا يفسد النسك ، عند جمهور العلماء ، سواء كان ذلك قبل التحلل الأول ، أو بعده ؛ لعدم الدليل على فساد النسك بذلك ، ولا يصح قياسه على الجماع في الفرج ، لوجود فوارق بينهما .
 جاء في "الموسوعة الفقهية" (4/102): "لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة" انتهى .
وقال النووي - رحمه الله - في "المجموع" (7/307): "الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف [يعني في المذهب] ؛ لأن حرام في غير الإحرام ؛ ففي الإحرام أولى .

فإن استمني المحرم فأنزل : فهل تلزمه الفدية ؟
فيه وجهان : الصحيح : المشهور لزومها ..
والثاني : لا فدية .. والأصح وجوب الفدية ..

ثم قال - رحمه الله - أيضاً : (7/417): "فإن قلنا بالفدية : فهي فدية الحلق ، كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف" انتهى .
وقال - رحمه الله - : "مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة ، وصوم ثلاثة أيام ، وإطعام ثلاثة أضعاف لستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع .." انتهى من "المجموع" (7/389) ، وينظر : "الشرح الممتع" (7/167).

وبناء عليه : فحجه صحيح ، إلا أنه يلزمـه فدية أذى ، على ما سبق بيانه .

وينظر جواب السؤال رقم : (206010).

ثالثا :

لا يلزمـه أكثر من فدية واحدة ؛ لأنـ المحظـور الثاني من جنسـ المحظـور الأول ، فـ تداخلا ، وهذا إذا كان قد استمنـى المرة الثانية ، قبل أنـ يخرجـ كفـارة المـرة الأولى ؛ فإنـ كان قد أخرجـ الفـدية ، ثمـ عـاد واستمنـى مـرة ثـانية : لـ زـمـته فـدية أـخـرى ، ولا تـدخلـ في الفـدية السـابـقة ، ولا يـحلـ له أنـ يـؤـخرـ إخـراجـ الكـفارـة الأولى ، ليـخـرجـ كـفارـة وـاحـدة .

قال ابن قدامـة - رـحـمه اللهـ - : "إـذا حـلـقـ ثمـ حـلـقـ ، فالـواجـبـ فـديـةـ وـاحـدةـ ، ماـ لمـ يـكـفـرـ عنـ الـأـولـ قـبـلـ فـعـلـ الثـانـيـ ، فـانـ كـفـرـ عنـ الـأـولـ ثـمـ حـلـقـ ثـانـياـ ، فـعلـيـهـ لـلـثـانـيـ كـفارـةـ أـيـضاـ". اـنـتـهـىـ مـنـ "المـغـنـيـ" (3/260) ، وـينـظـرـ "المـجمـوعـ" (7/394) ، وـ "المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ" (11/90).

قالـ الشـیـخـ ابنـ عـثـیـمـینـ - رـحـمـهـ اللهـ - : "... لـكـنـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـؤـخرـ الفـديـةـ ؛ لـثـلـاـ تـتـكـرـرـ عـلـيـهـ ، بـحـیـثـ يـفـعـلـ المـحـظـورـ مـرـةـ أـخـرىـ ، فـیـعـاقـبـ بـنـقـیـضـ قـصـدـهـ ، لـثـلـاـ يـتـحـیـلـ عـلـیـ إـسـقـاطـ الـواجـبـ".

مـثالـهـ : أـنـ يـقـلـمـ مـرـتـيـنـ ، أـوـ يـلـبـسـ مـخـيـطاـ مـرـتـيـنـ ، أـوـ يـحـلـقـ مـرـتـيـنـ ، أـوـ يـباـشـرـ مـرـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ وـهـوـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ ، فـانـ عـلـيـهـ فـديـةـ وـاحـدةـ إـذاـ لـمـ يـفـدـ ، قـیـاسـاـ عـلـیـ ماـ إـذاـ تـعـدـدـتـ أـحـدـاتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ ، فـیـکـفـیـهـ وـضـوـءـ وـاحـدـ" اـنـتـهـىـ مـنـ "الـشـرـحـ الـمـمـتـعـ" (7/190).

وـالـلهـ أـعـلـمـ.